

## قانون رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٢٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩

في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة

والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨

بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع

عن الدولة وعلى القوات المسلحة

**باسم الشعب**

**رئيس الجمهورية**

قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

### المادة الأولى

يضاف بند جديد برقم (٣) إلى المادة (١٦) من القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩

في شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة ، نصه الآتي :

#### مادة (١٦/بند ٣) :

٣ - الوظائف الرئيسية الأخرى التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية

بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة .

### المادة الثانية

يضاف بند جديد برقم (٣) إلى المادة (٩) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن

القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة ، نصه الآتي :

#### مادة (٩/بند ٣) :

٣ - الوظائف الرئيسية الأخرى التي يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية

بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي  
لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٤٤ هـ  
( الموافق ٢٢ ديسمبر سنة ٢٠٢٢ م ) .

عبد الفتاح السيسي